

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 - 30 أكتوبر 2008

**القرار 1 - النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

القرار 1

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)¹

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن المادة 17 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد تنص على وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وتنظيمه؛
- ب) أن قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، مكلف بإجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛
- ج) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يجب أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988)، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير خدمات الاتصالات وتشغيلها على تلبية الأهداف المنصوص عليها في ديباجة تلك اللوائح وفي المادة 1 منها؛
- د) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناء على ذلك، أن يُصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها لمساعدة جميع الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المتوازنة لاتصالاتها؛
- هـ) أن ترتيبات العمل العامة لقطاع تقييس الاتصالات منصوص عليها في اتفاقية الاتحاد؛
- و) أن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين تنطبق على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛
- ز) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛
- ح) أن ترتيبات العمل التفصيلية قد خضعت لاستعراض دقيق من أجل تكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات وتحقيق أفضل استفادة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات،

تقرر

زيادة توضيح الأحكام المشار إليها في الفقرات (هـ) و (و) و (ز) من إذ تضع في اعتبارها أعلاه، من خلال أحكام هذا القرار والقرارات التي يشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية (ITR) والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

¹ سبق نشره (جنيف، 1956 و1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و1976 و1980؛ مالقة-طورمولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانو بوليس، 2004).

القسم 1

الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات

1.1 الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)

1.1 عندما تؤدي الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات واجباتها المخصصة لها في المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 13 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تقوم بتسيير أعمال كل جمعية من خلال تشكيل لجان وفريق (أفرقة) لتناول أعمال التنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والأمور الصياغية وللنظر في مسائل محددة أخرى إن استدعى الأمر.

2.1 تنشئ الجمعية لجنة توجيه يرأسها رئيس الجمعية وتضم نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي تشكلها الجمعية ونوابهم.

3.1 تنشئ الجمعية لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييم الاتصالات حتى انعقاد الجمعية التالية والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية.

ب) تحسّن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداوات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتواها، وتعمل على موازنة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

4.1 إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكّل اللجنتان التاليتان:

أ) "لجنة أساليب عمل قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد" والتي تقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييم الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييم الاتصالات.

ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييم الاتصالات والتنظيم"، التي تقدم إلى الجلسة العامة تقارير تتضمن مقترحات بشأن برنامج عمل قطاع تقييم الاتصالات وتنظيم هذا العمل في إطار استراتيجية قطاع تقييم الاتصالات وأولوياته، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييم الاتصالات. وتقوم هذه اللجنة تحديداً بالآتي:

1' اقتراح مجموعة من لجان الدراسات؛

2' استعراض المسائل المحددة للدراسة أو لمزيد من الدراسة؛

3' وضع وصف واضح للمجال العام للمسؤولية الذي يمكن لكل لجنة من لجان الدراسات في إطاره الإبقاء على التوصيات القائمة وإصدار توصيات جديدة بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛

4' إسناد المسائل إلى لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

5' اتخاذ قرار بشأن ما يلي إذا كانت مسألة أو مجموعة مسائل تم عدة لجان دراسات:

- قبول توصية الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات؛

- أو إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛

- أو اعتماد ترتيب بديل؛

6' استعراض قوائم التوصيات التي تفضل كل لجنة دراسات بالمسؤولية عنها وتعديلها إن استدعى الأمر؛

7' اقتراح تشكيل أفرقة أخرى، عند الحاجة، طبقاً للرقمين 191A و191B من اتفاقية الاتحاد.

1.4.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي أنشأتها الجمعية التواجد للمشاركة في لجنة برنامج العمل والتنظيم.

5.1 يجوز للجمعية في جلستها العامة أن تنشئ لجاناً أخرى وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة.

6.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 5.1 أعلاه باختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات باستثناء لجنة الصياغة، إن لزم الأمر ورهنًا بموافقة الجمعية وفي حدود الميزانية. وبالتالي يمكن للجنة الصياغة عقد اجتماعات بعد اختتام أعمال الجمعية لاستكمال مهامها التي حددتها الجمعية.

7.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم الجمعية بما في ذلك مقترحات بشأن رؤساء ونواب رؤساء الجمعية ولجانها وفريقيها (أفرقتها).

8.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات:

أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييم الاتصالات والتنظيم فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات والأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

9.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.9.1 تنظر الجمعية في التقارير المقدمة من مدير مكتب تقييم الاتصالات وتنظر، عملاً بالرقم 187 من الاتفاقية، في التقارير المقدمة من لجان الدراسات ومن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بشأن أنشطة فترة الدراسة السابقة بما في ذلك تقرير الفريق الاستشاري بشأن إنجاز المهام المحددة التي أسندتها إليه الجمعية السابقة. ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.9.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يُطلب إلى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.9.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات تقارير تشمل مقترحات من اللجان التي أنشأتها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن هذه الاقتراحات و/أو التقارير التي تقدمها إليها هذه اللجان والأفرقة. واستناداً إلى المقترحات المقدمة من اللجنة المعنية ببرنامج عمل قطاع تقييم الاتصالات وتنظيمه، تشكل الجمعية لجان دراسات، كما تشكل أفرقة أخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة بحث رؤساء الوفود لهذا الأمر، تقوم بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وأي أفرقة أخرى تشكلها الجمعية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية والقسم 3 أدناه.

10.1 يجوز للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، طبقاً للرقم 191C من الاتفاقية، أن تسند مسائل محددة تقع في حدود اختصاصها إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات مع بيان الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

11.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة.

القسم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 تُنشئ الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:

- أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بمجال معين من مجالات الدراسة مع التركيز على المهام المطلوب إنجازها؛
- ب) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها.
- 2.1.2 تسهياً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررین، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها.

3.1.2 تقدّم أي فرقة عمل مشتركة مشروعات توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

4.1.2 يجوز إنشاء فريق إقليمي ضمن لجنة دراسات لمعالجة مسائل ودراسات ذات أهمية خاصة لمجموعة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في إحدى مناطق الاتحاد.

5.1.2 يجوز للجمعية إنشاء لجنة دراسات لإجراء دراسات مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية وإعداد مشروعات توصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويكون قطاع تقييم الاتصالات هو المسؤول عن إدارة لجنة الدراسات هذه والموافقة على توصياتها. وتُعين الجمعية رئيس لجنة الدراسات² ونائبه، بالتشاور مع جمعية الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء، وتتلقى التقرير الرسمي عن أعمال لجنة الدراسات. ويجوز إعداد تقرير ل عرضه على جمعية الاتصالات الراديوية للعلم.

6.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كلجنة دراسات رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييم الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محددًا يشمل عدداً من لجان الدراسات. وأن تكون هذه اللجنة الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى لوضع المعايير، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (مع الاعتراف باختصاصات كل منها) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسقة وكاملة في الوقت المناسب. وتبلغ لجنة الدراسات الرئيسية الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتهما إلى ذلك الدول الأعضاء أو أحد أعضاء قطاع التقييم أو أي كيانات أخرى مُرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا يُنظر في هذه الدعوات إلا إذا كانت مقدمة إلى جمعية عالمية لتقييم الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييم الاتصالات، وتخطط وتنظم بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييم الاتصالات في حدود الاعتمادات المالية التي يخصصها المجلس لقطاع التقييم.

² يجوز للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، في حالات خاصة، أن تعين الرئيس وأن تطلب من جمعية الاتصالات الراديوية تعيين نائب للرئيس.

2.2.2 بالنسبة للاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف، تُطبق أحكام القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين وكذلك المقرر 304 لمجلس الاتحاد. ويجب أن تكون الدعوات المقدمة لعقد اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات فرق عملها خارج جنيف مشفوعة ببيان بموافقة المضيف على تحمل النفقات الإضافية وقيامه على الأقل بتوفير أماكن مناسبة مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فلا يلزم بالضرورة تقديم التجهيزات بالجان إن طلبت الحكومة المضيفة ذلك.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها على النحو الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين لدراسة وإيجاد حلول مُرضية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل من جانب الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى المرخص لها على النحو الواجب³ في إحدى لجان الدراسات أو أحد أفرقتها ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعنيين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء.

2.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء ووكالات التشغيل (للاطلاع على تعريف هذه المصطلحات، انظر ملحق الدستور) في المنطقة. ومع ذلك، يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

3.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في لجان الدراسات المعنية في المنطقة. ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كافٍ يسمح للتقرير الذي تقدمه كل لجنة إلى الجمعية بأن يصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل الجمعية بشهر واحد على الأقل.

2.4.2 يكون إعداد التقرير الذي تضعه كل لجنة لتقديمه إلى الجمعية من مسؤولية رئيس لجنة الدراسات، ويشمل:

- ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملاً؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي وافقت عليها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات التي أُلغيت أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشروعات التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي تُحال إلى الجمعية للنظر فيها؛
- قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للدراسة؛
- استعراضاً لأنشطة التنسيق المشتركة التي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليها.

³ انظر المادة 19 من الاتفاقية.

القسم 3

إدارة لجان الدراسات

1.3 يؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

2.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، في المقام الأول، إلى ما يتميزون به من كفاءة واضحة فيما يتعلق بالمضمون التقني للجنة الدراسات المعنية، وإلى المهارات الإدارية المطلوب توافرها. وينبغي أن يكون المعينون ناشطين في مجال لجنة الدراسات المعنية وملتزمين تجاه أعمال هذه اللجنة. وتكون الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك الوظيفة، في المرتبة الثانية.

3.3 تكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات.

4.3 استناداً إلى الفقرة 2.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء أكفاء آخرين رؤساء لفرق العمل.

5.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد مجموعة تشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، ومع مراعاة متطلبات الكفاءة الظاهرة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع هيكلها المخطط وبرنامج عملها المتوقع.

6.3 يُتوقع، من حيث المبدأ، أن يحصل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

القسم 4

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من الاتفاقية، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء ومثلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى أو ممثليهم المعينين. ويشترك مدير مكتب تقييس الاتصالات أو ممثلوه المعينون في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. كما يشترك في الفريق الاستشاري رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، حسب الحالة، أو ممثلوهم المعينون (أي نوابهم).

2.4 الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، وعملياته، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات التي تؤدي خصوصاً إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأخرى المختصة بالتقييس خارج الاتحاد.

3.4 يعين الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييم الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات (وتنسيق هذه الأعمال مع القطاعين الآخرين)، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة داخل مكتب تقييم الاتصالات ولجان الدراسات. ويرصد الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات أي أنشطة تنسيق مشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على أساليب عمل قطاع تقييم الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويسعى الفريق الاستشاري إلى كفاءة إكمال برامج عمل لجان الدراسات بنجاح.

4.4 يجوز للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بين جمعيتين متعاقبتين لدراسة موضوعات تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات، عند الضرورة. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقييم الاتصالات. ويقدم تقرير أنشطة الفريق عن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه وفقاً للرقم 197I من الاتفاقية إلى الجمعية في دورتها التالية. وتنتهي هذه السلطة عندما تجتمع الجمعية التالية، إلا أن الجمعية يجوز لها أن تقرر تمديد هذه السلطة لمدة محددة.

5.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات الاجتماعات العادية المدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقييم الاتصالات. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما استدعى الأمر، على ألا يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة⁴.

6.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكاليفها إلى أقصى حد ممكن، يقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بالتعاون مع المدير من أجل القيام بالأعمال التحضيرية المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية للمناقشة.

7.4 يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقترحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

8.4 يعد الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بعد كل اجتماع تقريراً عن أنشطته موجهاً إلى المدير. ويكون هذا التقرير متاحاً ضمن مهلة ستة أسابيع بعد اختتام الاجتماع على أن يوزع طبقاً للإجراءات العادية لقطاع تقييم الاتصالات.

9.4 يُعد الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات تقريراً للجمعية بشأن المسائل المسندة إليه من الجمعية السابقة. كما يعد الفريق في اجتماعه الأخير الذي يسبق الجمعية، وفقاً للرقم 197H من الاتفاقية، تقريراً يلخص أنشطته منذ الجمعية السابقة. ويقدم هذا التقرير المشورة بشأن توزيع العمل ومقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييم الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته بالهيئات الأخرى داخل وخارج الاتحاد، حسب الاقتضاء. كما ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق الاستشاري إلى الجمعية مقترحات بشأن القرار 2، أي أسماء لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها. ويجيل المدير هذه التقارير إلى الجمعية.

⁴ يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين 4.4 و4.5.

القسم 5

واجبات المدير

1.5 ترد واجبات مدير مكتب تقييس الاتصالات بإيجاز في المادة 15 والأحكام ذات الصلة في المادة 20 من الاتفاقية. وترد هذه الواجبات بصورة أكثر تفصيلاً في هذا القرار.

2.5 يتخذ المدير الإجراءات التحضيرية اللازمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقييس الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

3.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقييس الاتصالات المالية وموارد مكتب تقييس الاتصالات البشرية اللازمة من أجل الاجتماعات التي يديرها مكتب تقييس الاتصالات، وتوزيع الوثائق ذات الصلة على الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، وإصدار منشورات القطاع، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها من أجل شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها (النشرة التشغيلية، وتخصيص الشفرات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقييس الاتصالات.

4.5 يوفر المدير الاتصال اللازم بين قطاع تقييس الاتصالات والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد ومنظمات التقييس الأخرى.

5.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقييس الاتصالات، يرفع المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات اللازمة لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

6.5 يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية والقواعد المالية، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

7.5 يُقدم المدير حسابات النفقات المترتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقييس الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

8.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، واختصاصاتها وبرنامج عملها خلال فترة الدراسة التالية. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

9.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو اقتراح يساعد على تحسين عمل قطاع تقييس الاتصالات، لكي تقرر الجمعية الإجراء الواجب اتخاذه. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية الاقتراحات التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واختصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

10.5 يجوز للمدير أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات فيما يتعلق بالاقترحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمنصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

11.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في أنشطة قطاع تقييم الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندت إلى مختلف اللجان لدراستها، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها.

وعلاوة على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها بصفة استشارية.

12.5 تدعى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأخرى إلى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألا يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي نشرة المدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

13.5 يصرح للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، باتخاذ إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييم الاتصالات في حدود الاعتمادات المتاحة.

14.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييم الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

15.5 يكفل المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة العمل الجاري في قطاع تقييم الاتصالات وتقدير أهميته العامة.

16.5 يسعى المدير إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات التقييم الأخرى لصالح جميع الأعضاء.

القسم 6

المساهمات

1.6 يكون تقديم المساهمات وشكلها طبقاً لأحكام التوصيتين ITU-T A.1 وITU-T A.2، على التوالي.

القسم 7

إعداد المسائل والموافقة عليها

1.7 إعداد المسائل

يُتبع في إعداد مشروع مسألة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برامج عمل قطاع تقييس الاتصالات إحدى الوسائل المفضلة التالية:

أ) المعالجة من خلال لجنة دراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع دراسة أخرى في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها قبل انعقاد الجمعية؛

ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛

أو المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 10.1.7).

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة شهريين على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في هذه المسألة (المسائل).

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد (أو أهداف محددة) من المهام، وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل I لهذا القرار. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأخرى.

3.1.7 يُوزع مكتب تقييس الاتصالات المسائل المقترحة دراستها على الدول الأعضاء وعلى أعضاء القطاع بلجان الدراسات المعنية، على أن تصل إليهم شهراً واحداً على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في المسألة (المسائل).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل المقترحة لتحديد:

1' الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛

2' أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها، أو التغيرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛

3' ما يلزم للحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل التي تدرسها لجان الدراسات الأخرى وعمل هيئات التقييس الأخرى.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين في اجتماع لجنة الدراسات عند مناقشة المسألة المقترحة واستيفاء المعايير الواردة في الفقرة 5.1.7.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة لعمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييم الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، بالتعاون مع واضع المسألة (أو واضعي المسائل) المقترحة، هذه المسألة (أو المسائل)، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعيًا في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلا إذا رأى مدير مكتب تقييم الاتصالات أن هناك ما يبرر التعجيل بالموافقة، بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري ورئيس أي من لجان الدراسات الأخرى حيثما يمكن أن تنشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال.

9.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة قبل الموافقة عليها.

10.1.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييم الاتصالات مباشرة، ينبغي دعوة الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم الاقتراح للاجتماع التالي للجنة (للجان) الدراسات المعنية لإتاحة الوقت لدراسته بعناية.

11.1.7 يراعي المدير الأحكام ذات الصلة من القرار 17 للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA) عند الرد على أي طلب مقدم من البلدان النامية⁵، من خلال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، خاصة فيما يتعلق بالأمر المتصلة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. ومراعاة للملامح الخاصة التي تنسجم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية لا سيما أقل البلدان نموًا، يراعي مكتب تقييم الاتصالات الأحكام ذات الصلة من القرار 17 للجمعية العالمية عند الرد على أي طلب مقدم من هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

2.7 الموافقة على المسائل فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (انظر الشكل 1.7 أ))


1.2.7 بعد إعداد المسائل المقترحة (انظر 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، يُتبع إجراء الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة الموضح أدناه في الفقرتين 2.2.7 و 3.2.7.

2.2.7 يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل الجديدة أو المراجعة في حالة الوصول إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تلتزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (أربعة أعضاء على الأقل في المعتاد) بدعم العمل، كأن يكون ذلك بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقرر أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء الكيانات الداعمة في تقرير الاجتماع مع نوع الدعم الذي تتعهد بتقديمه.

أ) بمجرد الموافقة على المسألة المقترحة يكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات.

ب) يقوم المدير بإبلاغ النتائج بموجب تعميم.

⁵ تشمل هذه البلدان أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.



المشكل 1.7 أ – المرافقة على المسائل فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

3.2.7 يجوز للجنة الدراسات، عوضاً عن ذلك، أن تطلب الموافقة من خلال مشاوررة الدول الأعضاء، وذلك في تقديم الدعم المين في 2.2.7 مع تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة الدراسات بشأن الموافقة على مسألة جديدة أو مراجعة.

أ) يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه في غضون شهرين بما إذا كانت تريد الموافقة أو عدم الموافقة على اقتراح المسألة الجديدة أو المراجعة.

ب) تتحقق الموافقة على المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالة:

– موافقة الأغلبية البسيطة من جميع الدول الأعضاء التي أرسلت ردودها؛

– واستلام ما لا يقل عن عشرة ردود.

ج) يقوم المدير بإبلاغ نتائج التشاور من خلال نشرة. (انظر أيضاً الفقرة 2.8).

4.2.7 يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعراض برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ويوصي بتعديله عند الضرورة.

5.2.7 ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تحديداً، باستعراض أي مسائل جديدة أو مراجعة لتحديد ما إذا كانت تنفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يقر نص أي مسائل مقترحة جديدة أو مراجعة أو أن يوصي بتعديله. ويأخذ الفريق الاستشاري علماً بنص أي مسائل جديدة أو مراجعة تمت الموافقة عليها.

3.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل (انظر الشكل 1.7 ب))

1.3.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تعديلات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع ضمان أن تستجيب المسائل للاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها متسقة على النحو الواجب من أجل:

'1' تجنب الازدواجية في الجهود؛


'2' توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

'3' تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات؛

'4' تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأخرى.

2.3.7 يُخطر المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة التي وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشهر واحد على الأقل.

3.3.7 يجوز أن توافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل المقترحة طبقاً للقواعد العامة.



الشكل 1.7 ب - الموافقة على المسائل في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

4.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء مسألة ما.

1.4.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1.4.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع ولا في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب تعميم تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

2.1.4.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.4.7 يكون التبليغ بالنتيجة بموجب تعميم، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.4.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة في تقريره إلى الجمعية طلباً لإلغاء المسألة. وتبت الجمعية في الطلب حسب الاقتضاء.

القسم 8

اختيار عملية الموافقة على التوصيات

1.8 اختيار عملية الموافقة

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) (انظر التوصية A.8) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) (انظر القسم 9) لوضع التوصيات الجديدة والمراجعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

يُفترض، كمنهاج عام، أن التوصيات في ميدان التقييس 04 (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والحاسبة) تتبع عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يُفترض أن تتبع عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، المبينة في الفقرة 11.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُفترض، كمنهاج عام، أن التوصيات في ميدان التقييس 04 (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والحاسبة) تتبع خطوات عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يفترض أن تتبع خطوات عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

2.8 التبليغ عن الاختيار

عندما يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يخطرهم أيضاً بالاختيار المقترح بالنسبة للتوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود اعتراضات، يجب أن تستند إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية، وتحال هذه الاعتراضات كتابة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجعة لطلب التعليق عليها في إطار عملية "النداء الأخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابة (مثل مساهمة، أو في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المساهمات، تقدّم وثيقة مكتوبة يتم عرضها فيما بعد في وثيقة مؤقتة) إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل. وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتعين أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة 1.1.8، ما إذا كان الاختيار سيبقى على ما هو عليه أو سيتم تغييره.

ولا يجوز تغيير الاختيار بعد إقرار التوصية (انظر التوصية ITU-T A.8، الفقرة 1.3)، أو تحديدها (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القسم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية

1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم من القرار 1 الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية). وطبقاً للرقم 246B من الاتفاقية، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات تلك الموافقة على التوصيات (عملية الموافقة البديلة). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

2.1.9 ومراعاة للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقييم الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية للمضي في عملية الموافقة وما يليها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المعنية أن تلتزم الموافقة في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للرقم 247A من الاتفاقية، يكون للتوصيات الموافق عليها وضع متماثل سواء تمت الموافقة عليها في اجتماع للجنة دراسات أم في اجتماع للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات.

2.9 العملية

1.2.9 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بعد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

ملاحظة - للفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات لغرض محدد هو وضع التعريفات الإقليمية. ولا تنطبق أي توصيات تتم الموافقة عليها حسب هذه الإجراءات إلا على الدول الأعضاء المنتمة إلى هذا الفريق الإقليمي. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بقرار تطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلستها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويبدأ تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اعتراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور المدير مع الدول الأعضاء في الفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 ينبغي في الحالات التالية إرجاء الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة للنظر فيها في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات:

- (أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقييم الاتصالات ككل؛
- (ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المستصوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛
- (ج) حيثما تكون محاولات تحقيق اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت لاعتبارات غير تقنية مثل اختلاف الآراء حول السياسات.

3.9 المقتضيات

1.3.9 يعلن المدير بوضوح، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو، في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة بمشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد". ويدرج المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأخرى التي يرد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 وتحت لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة والمراجعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية.

3.3.9 يجب أن يكون لدى مكتب تقييس الاتصالات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن نية تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار. ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأي مواد إلكترونية مصاحبة داخلية في التوصية (مثل البرمجيات والمتجهات الاختبارية، إلخ.). كما يجب تزويد المكتب بملخص عن الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة 4.3.9 فيما يلي. ويرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة مع إعلان نية تطبيق إجراء الموافقة هذا، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً للإجراءات المعتادة التي تشمل استعمال اللغات الرسمية المناسبة.

4.3.9 يعد الملخص طبقاً للدليل المؤلف الخاص بصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التنقيح، حسب الاقتضاء. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يجب توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلا في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة في المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واختصاصاتها (انظر القرار 2).

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو منقحة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراء الموافقة هذا.

8.3.9 تعد التوصيات بما يتماشى مع سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية والمتاحة في الموقع الإلكتروني. وعلى سبيل المثال:

1.8.3.9 ينبغي لأي طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو أي طلبات براءات مقدمة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أخرى.

ويُستعمل نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2.8.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي لديها براءة (أو براءات) أو طلب (طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

9.3.9 مراعاةً لتحقيق الاستقرار، ينبغي عادةً، بعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، عدم التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب الحالة، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة دون أن يغيره أو لاكتشاف خطأ أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" سنتين على الأقل في معظم الحالات.

10.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية ووفق عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

11.3.9 يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات بجميع الحالات التي تبلغ إليه طبقاً للفقرة 10.3.9 أعلاه.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداءً من إعلان المدير عن النية في تطبيق إجراء الموافقة (الفقرة 1.3.9) وحتى سبعة أيام قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات للنظر في الموافقة على مشروع التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم مدير المكتب بتوضيح هذا الموقف في تعميم يعلن فيه عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار I (انظر التذييل II لهذا القرار).

3.4.9 يُخطر المدير مديري المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطلوب منها الرد على مشاوره بشأن توصية جديدة أو منقحة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9 فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دول أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن إضافة إلى التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء للجنة الدراسات لكي تمضي في عملية الموافقة، تعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة 2.5.9 فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة 4.4.9 أعلاه).

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجميع التعليقات التي يتلقاها مع الردود على المشاورة ويقدمها في وثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة المشار إليها في الفقرتين 1.3.9 و 3.3.9 أعلاه. ويجوز للاجتماع عندئذ أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. يجب على لجنة الدراسات أن تُقيّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى خبير في الاتصالات لم يشارك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابة لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة 4.9 أعلاه) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، يؤجل النظر في إجراء الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراء الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة 4.9 أعلاه) بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي نظراً للظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الوفود بالموافقة على التوصية بموجب إجراء الموافقة هذا دون معارضة (انظر الفقرة 4.5.9 فيما يتعلق بالتحفظات، وكذلك الفقرتين 5.5.9 و6.5.9). انظر الرقم 239 من الاتفاقية.

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركين في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفاً أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار المدير بالمعارضة الرسمية للدولة العضو التي ينتمي إليها الوفد خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً للفقرة 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المحددة في الفقرة 5.5.9 أعلاه، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 أعلاه، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراء. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بأغراض الفقرة 3.5.9، أعلاه. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن لا يكون ذلك إلا أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم المدير، بموجب تعميم، بالتبليغ عما إذا كان النص قد ووفق عليه أم لا، وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة 5.5.9. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية ووفق عليها أثناء الاجتماع الذي اتخذت فيه لجنة الدراسات قرارها متاحة على الخط بلغة رسمية واحدة على الأقل، مع الإشارة إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن، موضحاً، عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يُضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدتي بيانات مكتب تقييس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

- "يستوعب الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى احتمال أن ينطوي تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية على استعمال حق مزعم من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بإثبات، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المزعومة، سواء أكدت هذه الحقوق إحدى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء القطاع أو آخرون خارج عملية وضع التوصية."
- "كان/لم يكن الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية، تحميها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في موقع القطاع في شبكة الويب."

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 المتعلقة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجعة.

7.9 تصويب الأخطاء

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود أخطاء في توصية (مثل الأخطاء المطبعية أو الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق أو أخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النقص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها حتى حسمها نهائياً. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ أو تعتمد فرقة عمل من الفرق التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. ويجب إتاحة أدلة جهات التنفيذ في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب مع إتاحة النفاذ إليها للجميع.

8.9 إلغاء التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء التوصيات.


1.8.9 إلغاء التوصيات بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناء على قرار لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة في تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً لإلغاء توصية. وينبغي للجمعية النظر في الطلب واتخاذ الإجراء المناسب.

2.8.9 إلغاء التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة الدراسات على إلغاء توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أخرى قد حلت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويجب أن يكون الاتفاق على ذلك دون معارضة. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في تعميم. ويعد الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يجب تبليغ النتيجة بإدراجها في تعميم آخر، وتبليغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.



Res.1(08)_F9.1

- الملاحظة 1:** يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة 5.5.9.
- الملاحظة 2:** قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (1.3.9).
- الملاحظة 3:** طلب الرئيس: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعترام التماس الموافقة (1.3.9).
- الملاحظة 4:** توافر النص المنقح: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المنقحة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (3.3.9). كما ينبغي في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.
- الملاحظة 5:** إعلان المدير: يعلن المدير اعترام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعترام تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (1.3.9 و 3.3.9).
- الملاحظة 6:** طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و 2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.
- الملاحظة 7:** توزيع النص: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).
- الملاحظة 8:** الموعد النهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و 5.4.9 و 7.4.9).
- الملاحظة 9:** قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (3.5.9 و 2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يمتنع عن اتخاذ قرار (6.5.9).
- الملاحظة 10:** تبليغ من المدير: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (1.6.9).

الشكل 1.9 - الموافقة على التوصيات الجديدة والمراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية - تسلسل الأحداث

التذييل I (بالقرار 1)

المعلومات اللازمة لتقديم مسألة

- المصدر
- عنوان قصير
- نوع المسألة أو الاقتراح⁶
- الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح
- مشروع نص التوصية أو الاقتراح
- الهدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
- علاقة هذه الدراسة بغيرها من:
 - التوصيات
 - المسائل
 - لجان دراسات
 - هيئات التقييم المعنية

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

التذييل II (بالقرار 1)

نص مقترح لملاحظة تضاف إلى التعميم

تلقي مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن تنفيذ مشروع التوصية هذا قد يستدعي استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية، يخضع لحماية واحدة أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور، قد يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية هذا. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات بالرجوع إلى موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

⁶ مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتؤدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.